حقوق الملكية عند المرأة النبطية
دراسة في ضوء النقوش النبطية في الحجر(مدائن صالح)

فتحية عقاب

أستاذ مساعد، قسم التاريخ، جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ١٤٢٨/١٢/٢٧ هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٢٩/٣/٧ هـ)

ملخص البحث. يعنى هذا البحث بمدى تمتع المرأة النبطية بحقها الفطري في تملك الأشياء المادية. وذلك من خلال مضامين النقوش النبطية في مقابر الحجر(مدائن صالح). التي قسمت في هذا البحث إلى مجموعتين رئيسيتين الأولى هي نصوص تتحدث عن تفرد المرأة في حق التملك. والثانية نصوص تتحدث عن مشاركة الآخرين معها في التملك، وكشفت لنا مضامين هذه النقوش الوسائل التي من خلالها استطاعت المرأة النبطية أن تتملك،– وهي عبر طرق ثلاثة هي التملك عن طريق الوصية و التملك عن طريق الإرث و التملك عن طريق الإهداء والهبة. وخلصت الدراسة إلى أن المرأة النبطية نالت حق التملك وما يتبعها من معاملات مالية من بيع وشراء وتأجير واستقلالية قانونية.

منذ البدايات الأولى لاستقرار الإنسان في مواطن محددة من الأرض، سرعان ما تولدت لديه رغبة في الدفاع عن حقوقه الإنسانية باعتبارها جزء من أمنه وسلامته ومواصلته لإعمار الأرض من أجل البقاء. وتبرز من بين الحقوق الإنسانية التي جبل عليها الإنسان (حق التملك) بوصفه حق يجيز له استخدام الشيء المملوك له والتمتع به والتخلص منه حسبما يراه مناسباً وفق الزمان والمكان، ولهذا يعتبر هذا الحق حجر الزاوية لتحقيق التوازن بين المصالح الشخصية وتجلياتها النابعة من طبيعة الإنسان وحبه للتملك وبين المصالح الاجتماعية التي تتطلع لتحقق قفزة في الإمكانات المتاحة لتحسين المستوى العام لحياة الفرد والمجتمع.

وتشير شواهد التاريخ إلى أن نزعة التملك والرغبة في امتلاك الأشياء العينية فطرة طبيعية تتولد لدى الإنسان مع بداية إدراكه لأهمية الحياة، فلا فرق بين جنس وآخر.الآية: قال تعالى (**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**) [1] ولكن متغيرات الحياة الاجتماعية للإنسان عبر تاريخه الطويل جعلت الرجل يسلب المرأة بعضاً من حقوقها. وباستعراض مجمل لوضع المرأة في حضارات الشرق الأدنى القديم، وخصوصاً في تملك الأشياء يتضح أنها – رغم ذلك – تمتعت بحق الملكية بشكل متفاوت تبعاً للأنظمة القانونية والدينية والأعراف السائدة في مجتمعها. ففي حضارة وادي النيل

---

(١)سورة النساء، ٣٢.

القديمة نالت المرأة خلال العصر الفرعوني حق التملك والإرث بل والوصاية أيضاً (صالح ١٩٨٥م، ٦٩؛ سالم، ٢٠٠١م، ٣٨٥ – ٣٨٦)، أما في عهد البطالمة الإغريق، فقد أنزلوا المرأة المصرية التي كانت تتمتع بالاستقلالية القانونية وحق التملك والميراث إلى ما كانت عليه المرأة الإغريقية آنذاك، وفقاً للعرف الإغريقي الذي يعتبر المرأة قاصرة في نظر القانون، ويفرض الوصاية عليها فيما تتصرف وتملكه (العابد، ١٩٩٣م، ٢٨١ – ٢٨٢). وفي العهد الروماني فقد كفل القانون للمرأة حق التملك والتوريث والتصرف بحرية فيا تملك من عقار من شراء أو بيع أو تأجير، أما حضارة وادي الرافدين فقد تمتعت المرأة عند السومريين بحرية التملك بدون أي وصاية، فكان لها الحق في امتلاك العقارات على أن تدفع ضريبة سنوية ولها حرية العمل بالتجارة (رشيد ١٩٧٣م، ٤٧)، وكذلك عند البابليين، فقد أشارت تشريعات (حمورابي) وتشريعات (اشنونا) [٢] إلى حرية المرأة في التصرف فيما تملكه وحقها في توريثه لمن تشاء من أبنائها دون الآخرين (يوسف، ٢٠٠٥م، ٣١ — ٣٦؛ سليم، Meek, 1969, 168). في حين أن المرأة في أشور ليس لها حق الميراث وإن حدث وتملكت فهو عن طريق الهبة من والدها أو زوجها (يوسف، ٢٠٠٥م ٤٠؛ سالم، ٢٠٠٠م ٣٨٣، ٣٨٨ Meek, 1969, 184).

وتظهر النصوص الأوجاريتية أن المرأة في سوريا القديمة كانت تؤدي دوراً هاماً في الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، فهي ترث وتبيع وتشتري وتقرض، وتمارس العمليات الاقتصادية المختلفة باسمها سواء كانت ملكة أو إحدى سيدات المجتمع، وهذا يؤكد حقها في التملك والإدارة المستقلة لأملاكها. ومن أبرز الشواهد على استقلاليتها استخدامها لخاتمها الشخصي في العقود. (أيوب، ١٩٩٠، ٣٣).

أما المرأة اليهودية فقد كان التشريع اليهودي يلزم المرأة بالخضوع لوصاية الرجل سواء كان أبوها أو زوجها في إدارة شئونها المالية، فمن حق الزوج الانتفاع من ريع ممتلكات زوجته دون التصرف في الأصل ولا يحق للزوجة التصرف في ممتلكاتها إلا بعد موافقته، لأن ريعها من حق الزوج (يوسف، ٢٠٠٥م ١٠٤؛ جبري ٢٠٠٧م، ٨٢)، وهذا بخلاف المجتمع العربي فقد اختلفت مكانة المرأة من منطقة إلى أخرى، إذ تشير معطيات نصوص جنوب غرب الجزيرة العربية (نقوش المسند) إلى تمتع المرأة بحقوق وواجبات مساوية للرجل ومنها حق التملك وحق الإرث، ليس ذلك فحسب بل تجاوزت ذلك إلى قيامها بعقد صفقات تجارية كالبيع أو الشراء (النعيم ٢٠٠٠م، ٢٥٣، ٢٢٨)، فقد جاء – على سبيل المثال – في أحد النقوش العربية الجنوبية القديمة ما يفيد بأن (سئل حرم لعون بنت .... د بنت مقبرتها ووضعتها تحت حماية المعبود إل مقه والمعبود تالب ريام وتضرعت لمعبود السماء أن يلاحق ويطارد ويصيب بالعمى كل إنسان يرتكب دنساً في تلك المقبرة) (النعيم ٢٠٠٠م، ٢٤٢). أما في عصر قبيل الإسلام (العصر الجاهلي) فقد تملكت المرأة الأموال وتصرفت بها وفق ما تشاء، بدليل أن السيدة خديجة

(٢)اشنونا: نسبة إلى مملكة أشنونا (تل أسمر الحالية) التي تقع ضمن محافظتي بغداد وديالي، وقد كان يتبعها عدة مدن منها تل حرمل الذي عثر فيها خلال حفريات مديرية الآثار العراقية على مجموعة من الألواح تتضمن نصوصاً لبعض القوانين، غير أن هذه النصوص المكتشفة ليست القانون الأصلي وإنما نماذج استخدمت للتعليم، ويعتبر تشريع أشنونا أول القوانين التي كتبت باللغة الأكادية. أنظر مهران،١٩٩٠م، ٢٠٥؛ مرعى، ١٩٩٥م، ٣٣.

بنت خويلد رضي الله عنها، والسيدة رومي في مدينة نجران تملكتا عقاراً وثروات طائلة [٣] (الحموري، ٢٠٠٢م ٣٥)، ورغم ذلك فعلى ما يبدو من رواية المصادر العربية أن ثمة تغير حدث في التركيبة الاجتماعية خلال تلك الفترة، خصوصاً في منطقة الحجاز، حيث أصبح العرف السائد في الميراث عند الجاهليين هو أن يكون الإرث خاصاً بالذكور دون الإناث على أن يكون ممن يركب الفرس ويحمل السلاح، أي أن يكون محارباً (علي، ١٩٨٠ م، ج ٥٦٢، ٥؛ الناصر، ١٩٩٤م، ١٣٥).

و في ضوء هذا التفاوت الملحوظ في حق تملك المرأة بين حضارات الشرق الأدنى القديم يتبادر إلى الذهن سؤال مؤداه ماذا عن حقوق المرأة في الحضارة النبطية، وهل أجاز لها المجتمع النبطي أن تتمتع بحقها الفطري في تملك الأشياء المادية.

تقضي مضامين النقوش النبطية، خصوصاً نقوش مقابر الحجر (مدائن صالح) [٤] إلى أن المرأة النبطية تمتعت بحق التملك، وما يصاحبه من صلاحيات أخرى، مثل البيع والشراء أو التأجير أو المنح أو الإهداء.

ويمكن تقسيم شواهد النقوش النبطية التي تتحدث مضامينها عن حقوق تملك المرأة في المجتمع النبطي إلى مجموعتين رئيستين:

١- نصوص تتحدث عن تفرد المرأة في حق التملك. تؤكد رواية عدد من النقوش على تمتع المرأة في الحضارة النبطية بأهلية التملك الفردي دون فرض وصاية عليها من أي فرد من أفراد العائلة أو المجتمع، وجرت العادة أن تستفتح النقوش باسم مالك المقبرة، فعلى سبيل المثال يذكر أحد النقوش: (الذييب، ١٩٩٨ م، Healey, 1993, 11; 200; JS, 11; CIS, 211) أن: (وشوح بنت بجرة شيدت المقبرة لها ولابنتها، ويشير النقش كغيره من النقوش التي تميزت بها نقوش الحجر إلى وجود صيغة التحذير(Euting, J, l 89, No., 53; Cooke, G, 1903, No. 80) من الاعتداء على المقبرة وعدم العبث بمحتوياتها وانتهاكها، حيث لا تظهر هذه التحذيرات في نقوش نبطية أخرى (أحمد عجلوني، ٢٠٠٣، ص ١٣٥). وفي حال وشوح فالملاحظ أنها تفرض على كل من يقوم بفتح المقبرة أو إخراج الجثة عقوبتين أحدهما دينية والأخرى دنيوية [٥] فالعقوبة الدينية

---

(٣) السيدة رومي من أعيان مدينة نجران وأثريائها، ورثت من عائلتها ثروة طائلة ومتنوعة تتكون من أراضي و ضياع وكميات كبيرة من العملة صكت من الذهب والفضة لها، وكذلك حلي وأحجار كريمة، ولها معاملات مالية من بيع وشراء وإقراض بدليل أن معد يكرم ملك الحميريين طلب منها أن تؤجل أثني عشر ألف دينار كانت قد أقرضتها إياه. (بيغوليفسكيا،١٩٦٤م، ص ٣٠٣، ٣٠٥ – ٣٠٧).

(٤) تتميز مقابر الأنباط في مدائن صالح بأنها مقابر جماعية، أي أن المقبرة الواحدة تشتمل عل عدة مدافن بعضها على هيئة فجوات في الجدران الجانبية للمقبرة، والبعض الأخر محفور في أرضية المقبرة.

(٥) وهذا يشبه التحذير المعروف في نقوش المقابر في مصر الفرعونية، فهي تتضمن عقوبتين منها ما يخص الحياة الدنيا مثل تهديد المعتدي بأن صاحب المقبرة سيقبض عليه، كما يقبض الطائر الجارح على فريسته، أو يقبض عليه الفرعون وينال غضبه ولن يسمح بدفنه، أو تحذيره بأن أولاده لن يذكروه بعد موته. و منها ما يتصل بالحياة الأخرى، مثل محاكمته أمام الإله العظيم أو حرمانه من قبول الآلهة للقرابين التي ستقدم لروحه بعد موته وعدم وقوف آلهة الموتى إلى جانبه أثناء محاكمته في الحياة الأخرى أنظر: عبد المنعم عبد الحليم ٢٠٠١،٣٣١ – ٣٣٢).

(٥) كان للأنباط عدة آلهة على رأسهم الإله ذو الشرى حيث كانت له مكانة متميزة عند الأنباط يقابله الإله اليوناني زيوس كما يقابل الإله بعل شمين والإله بعل وهدد في الديانات السامية، وكان على شكل حجر أسود أو مسلة سوداء غير منحوتة له أربع زوايا. أنظر: Starcky, 1966, 913;

هي حلول اللعنات من الإله ذو الشرى [٦] وكل الآلهة النبطية الأخرى، و يبدو أن العقوبة الدينية لم تكن بمفردها قوة كافية لردع المعتدي على المقبرة، بل كانت بحاجة لقوة أخرى تدعمها وهي العقوبة الدنيوية التي تتمثل في فرض غرامات مالية على مرتكب المحظور بدفع ألف قطعة عملة حارثيه.

وتظهر حقيقة تفرد المرأة في حق التملك، وحريتها التامة في إدخال من تشاء من أولادها معها فيما تملكه، كما يتضح من خلال عدد من النقوش النبطية، فقد جاء في أحدها ما نصه: (نق ١ الذييب ١٩٩٨م ٢٠٠ – Healy, 1993, 11; JS, 11; CIS, 211). (١) د ن هـ ج و خ ا د ي ع ب د ت و ش و ش و ح ب ر ت (٢) ب ج ر ت ل ن ف س هـ ب ج و و ج ر ا د ي ل هـ و ل ب ن ت هـ (هـذا اللحد الذي عملت وشوح بنت بجرت لنفسها بداخل المقبرة (هي) لها ولاينتها). ويتحدث نقش آخر(نق ٢– الذييب، ١٩٩٨م، ٢٠٥. CIS Heal (; ey, 1993, 16; JS, 16) عما نصه: (١) د ن هـ ك ف ر ا د ي ع ب د و ك م ك م ب ر ت و ا ل ت ب ر ت ح ر م و (٢) و ك ل ي ب ت ب ر ت هـ ل ن ف س هـ م و ا خ ر هـ م ب ي ر خ ط ب ت س ن ت (٣) ت س ع ل ح ر ث ت م ل ك ن ب ط و ر ح م ع م هـ و ي ل ع ن ذ و ش ر ا (٤) و م و ت ب هـ و ا ل ت م ن ع م ن د و م ن و ت و و ق ي س هـ م ن ي ز ب ن (٥) ك ف ر ا د ن هـ ا و م ن ي ز ب ن ا و ي هـ ن ا و ي ن ت ن ي ت هـ ا و ي ن ف ق (٦) م ن هـ ج ت ا و ش ل و ا و م ن ي ق ب ر ب هـ غ ي ر ك م ك م ب ر ت هـ (٧) و ا خ ر هـ م و م ن د ي ل ا ي ع ب د ك د ي ع ل ا ك ت ي ب ف ا ي ت ي ع م هـ (٨) ل ذ و ش ر ١ و هـ ب ل و و ل ن و ت و ش م ديـــن ٥ و ل ا ف ك ل ا ق ن س (٩) س ل ع ي ن ا ل ف ح ر ث ي ب ل ع د م ن د ي ي ن ف ق ب ي د هـــ ك ت ب م ن ي د (١٠) ك م ك م ا و ك ل ي ب ت ب ر ت هـــ ب ك ف ر ا ه و ف ق ي م ك ت ب ا هـ و (١١) و هـ ب ا ل هـ ي ب ر ع ب د ع ب ت (١٢) ع ب د.(هذه المقبرة التي أنشأت كمكم بنت وائلة بنت حرام وكليبه ابنتها، لنفسيهما وذريتهما، بشهر ط ب ت، سنة تسع من حكم الحارثة ملك الأنباط محب شعبه، ويلعن ذو الشرى وعرشه واللات من عمند ومناة وقيسه من يبيع ا لمقبرة هذه أو يشتريها أو يرهنها أو يمنحها أو يخرج منها جثة أو عظماً أو يدفن بها غير كمكم وابنتها وذريتهما ومن لا يتبع ما هو مكتوب فليكن معه لذو الشرى وهبل ومن مناة خمس وحدات نقدية؟ وللكاهن غرامة ألف قطع حاريثة، عدا من يبرز بيده وثيقة من يد كمكم أو كليبه ابنتها تتعلق بالمقبرة هذه سارية المفعول، وهب الله بن عبد عبادة نحت هذه المقبرة).

ويتضح من خلال هذا النفش أن ملكية كمكم لهذه المقبرة، خولت لها ممارسة جميع صلاحيات الملكية للمقبرة،

Hammond, 1973, 95 – 96.

(٦) يعتقد البعض أن ذو الشرى له عدة قرينات أشهرهن اللآت، ويذكر آخرون أن اللات أم ذو الشرى وكانت بعض الإلهة تنسب إلى المكان الذي تعبد فيه مثل المكان (عمند) الذي تعبد فيه الآلهة اللات أنظر: عبد المنعم عبد الحليم، ٢٠٠١، ٣٤٠ وللمزيد: صلاح الدين حسنين ،١٩٩٣، ٢٥ – ٣٦.

مثلها مثل الرجل عند تملكه للمقبرة، وفيما يخص تحديد من يدفن معها، فسمحت لابنتها وأحفادها بالدفن معها، مما يؤكد مع غيره من النقوش، مدى قوة الترابط العائلي الذي تميز به المجتمع النبطي، ومن الصلاحيات التي مارستها أيضاً تحذير أي شخص من الاعتداء على المقبرة وإنزال اللعنات من قبل الآلهة النبطية (ذو الشرى واللات، ومناة، وقيس)، وفرض غرامة مالية تقدم للكاهن، كما حددت أوجه الاعتداء وهي عدم انتقال ملكية المقبرة بالبيع أو الشراء أو الرهن أو المنح، وعدم إخراج شيء من محتوياتها، واشترطت على من يدفن معها غير ابنتها وذريتها، أن يمتلك وثيقة تؤكد موافقة كمكم على دفنه في المقبرة، وهذا يؤكد أن المرأة النبطية لها كفاءة قانونية معترف بها في المجتمع النبطي.

ويدلل هذا النقش من جانب آخر أن للمرأة النبطية ثروتها الخاصة التي مكنتها من بناء مقبرة عالية التكاليف، مما استتبع قيامها بأنشطة أخرى مثل استئجار نحات، وعامل بناء، وكاتب لكتابة النقش على المقبرة، وهذا معناه أن للمرأة النبطية حضور في مجتمعها، مما مكنها من التعامل بحرية مع مختلف أفراده، فلم تكن حبيسة الدار كالمرأة اليونانية أو الفارسية.

ويشر نقش نبطي آخر إلى ملكية سكينة بنت مرة المزنية لمقبرة لها ولذريتها: (نق ٣ – الذييب، ١٩٩٨ م، ٢١٣. ;Healey, 1993, 23; JS, 23; CIS, 216) د ن هـ ك ف ر ا د ي س ك ي ن ت ب ر ت م ر ت م ز ن ي ت ا و ل ب ن ي هـ و ل ب ن ت هـ (٢) و ي ل د هـ ع د ع ل م. (هـذه المقبرة لسكينة بنت مرة المزنية وأولادها، ولبناتها وأولادهم إلى أبد الآبدين.). ويؤكد هذا النقش على استقلالية المرأة النبطية فيما تملك، وأن لها نفس الحقوق في أي مكان تقيم فيه ضمن حدود المملكة النبطية حيث أن هذه السيدة من قرية مزنينا القريبة من مدينة تيماء (أحمد عجلوني، ٢٠٠٣م، ١٤٧).

و يشير أيضاً إلى تفرد المرأة النبطية بحق الملكية نص أمة بنت كمولة الذي جاء فيه تثبيت حقها في المقبرة (الذييب، ١٩٩٨م، ٢٢٥. Healey, 1993, 35; JS, 35; CIS, 255)

٢– نصوص تتحدث عن حق تملك المرأة بالمشاركة تشير مضامين بعض النقوش النبطية إلى أن المرأة النبطية تقاسمت حق ملكيتها مع بعض أفراد عائلتها، فتارة تذكر النقوش مشاركتها مع بناتها أو صديقتها وتارة أخرى مع أخيها وتارة مع زوجها. ويدل على ذلك ما جاء في أحد نقوش الحجر النبطية (نق ٤ – الذييب،١٩٩٨م، ٢٠١. ;Healey, 1998, 12; JS CIS, 205) الذي يذكر أن سيدة نبطية اسمها وشوح بنت بجرة تملكت مقبرة بالمشاركة مع أخريات: (١) د ن هـ ك ف ر ا د ي ع ب د و و ش و ح ب ر ت ب ج ر ت (٢) و ق ي ن و و ن س ك و ي هـ ب ن ت هـ ت ي م ن ي ت ا ل هـ م ك ل هـ (م) (٣) ك ل هـ و ل ع م ي ر ت و ع ص ر ا ن ت و ا ل ع ل ت ا خ و ت هـ م ب ن ت (٤) وش (و) ح د ا و ل ج ر ي هـ م ك ل هـ ت (م) د ي ي ت ق ب ر و ن و ش و ح و ب ن ت هـ (٥) د ي ع ل ا و ج ر هـ م ك ل هـ ب ك ف ر ا د ن هـ ف ق ي م ع ل (٦) و ش و ح وب ن ت هـ ا ل و ج ر هـ م ك ل هـ (م) ذ ك ر ا و ن ق ب ت ا د ي (٧) ل ا ي ز (ب) ن و ن و ل ا ي م ش ك نْ و ن و ل ا ي غ ي زْ وْ ن ن

و ج ر ا (٨) د ن هــ ل ا ن و س ك ل هــ و د (ي ي) ش ن ا م ن د ي ع ل د ي ع ل ا (٩) ف ا ي ت ي ع م هـ ل ت د هـ ي س ل ع ي ن م ا هـ ح ر ث ي (١٠) و ل م ر ا ن ا ح ر ث ت م ل ك ا ك و ت ب ي ر خ ا ي ر س ن ت ....(هذه المقبرة التي أنشأتها وشوح بنت بجرة، وقين ونسكوية بناتها التيماويات لهن كلهن، ولعميرة وعصرانه وال ع ل ت أخواتهن بنات وشوح هذه ولجواريهن كلهن اللاتي سيقبرن، وشوح وبناتها، المذكورات أعلاه وجواريهن كلهن بالمقبرة. وملزم على وشوح وبناتها هؤلاء وجواريهن كلهم ذكراً وأنثى، ألا يبيعوا ولا يرهنوا ولا يغيروا المقبرة هذه لصالح أي إنسان، والذي يغير ما هو أعلاه فليكن معه (فليحضر معه) قطع حارثيه مئة ولسيدنا حارثة الملك المبلغ نفسه...).

ويشير مضمون هذا النص إلى مشاركة وشوح وبناتها التيماويات (نسبة إلى مدينة تيماء) (السعيد، ٢٠٠٤م، ١٨٣ – ١٨٥) في ملكية المقبرة، مما يوضح من جانب آخر أن أحقية تملك المرأة، لم تقتصر على نساء الحجر فقط، بل أنها سارية المفعول في جميع المدن النبطية. ومما تجدر ملاحظته في رواية النقش أن التحذير جاء بصفة إلزامية لكل من سيدفن في هذه المقبرة، كما أنها المرة الأولى في النقوش النبطية التي يرد ذكر التحذير من تغيير أو تعديل المكتوب في الوصية (في النقش)، وهذه هي المرة الأولى في النقوش النبطية التي على مقبرة تعود ملكيتها لامرأة.

ومما يؤكد على حقيقة مشاركة المرأة مع ذويها في التملك ذلك النقش الذي يخص هاجر بنت حبي وخالتها محمية بنت وائلة وأولادهم وذريتهم (نق ٥ – الذييب، ١٩٩٨م، ٢٠٣؛ Healey, 1993, 14; JS, 14; CIS, 203)، ويرد فيه ما نصه: د ن هـ ك ف ر ا د ي ل هـ ج ر و ب ر ت ح ب ي و م ح م ي ت ب ر ت (٢) و ا ي ل ت ل ن ف س هـ م و و ل د هـ م و ا خ ر هـ م و ن فْ لْ ح ل قْ (٣) هـ ج ر و ي ن ا ا م ي ن خ مْ س و ح ل قْ (م ح م ي ت ش م ا ل ا) (٤) ا م ي ن خ م س ب ......(هـــــذه المقبرة، لهاجر بنت حبي ولمحمية بنت وائلة لنفسيهما وأولادهما وذريتهما وحصة هاجر خمسة أذرع من جهة ا لجنوب وحصة محمية من جهة الشمال خمسة أذرع....)، ومما يثير الانتباه في رواية هذا النص هو الدقة في تحديد الملكية، وهذه الدقة في تحديد الملكية تتضح بجلاء في هذا النقش وفي نقش أخر مكمل له على نفس المقبرة وهو (نق ٦ – الذييب، ١٩٩٨م، ٢٠٢؛ Healey, 1993, 13; JS, 13; JS CIS, 226) الذي تحدد فيه هاجر من يحق لهم مشاركتها في ملكيتها:د ن هـ ج و خ ا د ي ع ب د ت هـ ج ر و ل م س ل م و (٢) ا خ و هـ و ل م ي ت خ ل ت هـ د ي ل.... (هذا اللحد، الذي أنشأت هاجر لمسلم أخيها ولمحمية خالتها....) فالواضح أن المقبرة قسمت بين كل من هاجر وأخيها مسلم، وبين خالتها بالتساوي كل منهما لها خمسة أذرع، وهذا معناه أن الأخ لم يكن له نصيب في ملكية المقبرة أو أن النقش الداخلي كتب لاحقاً عن النقش الخارجي أو قبل الاتفاق على مشاركة مسلم الذي شارك أخته في ا لجزء الخاص بها. كما يظهر لنا أن الأخت تحملت مسؤولية إعالة أخيها، ونستنتج من هذا أن المقدرة المالية سواء تمتع بها الرجل أو المرأة هي التي تفرض مسئولية إنشاء المقبرة لباقي أفراد العائلة.

كـذلك تتحـدث النقـوش عـن التملـك بالمشـاركة بـين الأختـين (نـق ٧ – الـذييب، ١٩٩٨م، ٢٢٠؛ Healey, 19, 93, 30; JS, 30; CIS, 200) د ن هـ ف ر ا د ي ع ب د و م ن ع ت و هـ ج ر و ب ن ي ع م ي ر ت (٢) ب ر و هـ ب و ل ن ف س هـ م و ي ل د هـ م و ا خ ر هـ م ود هـ ن (٣) ي هـ و ا ب ا خ ر م ن ع ت د ن هـ غ و ي هـ (ي ي ز ب) ن (ا و ي) م ش ك ن (٤) ح ل ق هـ م ن ك ف ر ا هـ و ف ا ي ت ي ح ل (ق هـ ح ر ي ج ل) أ خْ زْ ا ي ت (ي) ح ل ق هـ (٥) د ا و هـ ن ي هـ و ا ب ا خ ر هـ ج ر و د ا (غ و ي) هـ كْ وْ ثْ فْ ا يْ ت (ي) ح ل ق هـ (٦) (ح ر ي) ج ل ا خ ر م ن ع ت د ن هـ..... (هذه المقبرة، التي أنشأ منعة وهاجر ابنا عميرة بن وهب لنفسيهما وأولادهما وذريتهما وإن كان ضمن ذرية منعة هذا غاوياً، ويبيع أو يمنح حصته من المقبرة، فلتكن حصته موقوفة لذرية هاجر هذا. وإذا كان من ذرية هاجر غاوياً مثله فلتكن حصته موقوفة لذرية منعة هذا.)

ولم نخل النقوش النبطية من مشاركة الزوجة لزوجها في المقبرة، ففي أحد النقوش: (نق ٨ – الذييب، ١٩٩٨، ٢٢٣؛ Healey, 1993, 33; JS, 33, CIS, 215) يرد ما نصه: (د ن هـ ق ب ر) ا د ي ل ش و ب ر م ق ي م و و ل ن ب ي ق ت ب ر ت (٢) (م ل ي ا ن ث ت هـ و ل ي) ل د هـ م و ا ص د ق هـ م و ك ل م ن ي ن ف ق ب ي د هـ م ن (٣) ش ب و و ن ب ي ق ك ت ب ق ف.......... (٤) ي ت ق ب ر ب هـ و د ي ت ت ق ب ر ث ل م ب ن ت م ل يْ و ي ح ف ض ش ب و (٥) ف ل ج ا ل ن ب (ي) ق ت ف ل ج ا ا خ ر ن ا ل ش ب و د ي ع ل ا ج و خ ا د ي..... (هـذا القبر، لشب بن مقيم ولنبيقة بنت ملي زوجته ولأولادهما وورثتهما، وكل من يبرز من شب ونبيقة صالحة (وثيقة مكتوبة) يقبر بها، وتقبر به أيضاً تلام بنت ملئ ويتخلى شب عن النصف لنبيقة والنصف الآخر الأعلى لشب ....) فالنص يشير إلى أن هذه المقبرة يمتلكها شب بن مقيم و زوجته نبيقة بنت ملي، وأنها تؤول من بعدهما لأولادهما عن طريق الميراث، ويتضمن النقش ذكر امرأة أخرى لها الحق أن تدفن في المقبرة اسمها تلام بنت ملي، ودرجة قرابتها ليست معروفة، ويشير النقش إلى تقسيم المقبرة بين الرجل وزوجته بالتساوي مع احتفاظ الزوج بمكان دفن أكبر يبدو أنه كان للمرأة المذكورة التي ربما كانت أحدى قريبات الزوج.

وبعد أن تأكدنا من ملكية المرأة يبقى سؤال يطرح نفسه وهو:

كيف تملكت المرأة في الحضارة النبطية؟

تشير مضامين النقوش إلى بعض الوسائل التي من خلالها استطاعت المرأة النبطية أن تتملك، فجميع النقوش النبطية المعروفة – حتى الآن – تذكر أن المرأة تملكت عبر طرق ثلاثة هي:

١- التملك عن طريق الوصية.

وقد جاء في عدد من نقوش الحجر النبطية ما يؤكد ذلك، حيث يذكر أحد النقوش ما نصه: (نق ٩ – الذييب، ١٩٩٨م، ٢٢٤؛ Healey, 1993, 34; JS, 34; CIS, 224): (١) د ن هـ ك ف ر ا د ي ل هـ ي ن ت ب ر ت ع ب د ع (ب) د ت ل ن ف س هـ (٢) و ي ل د هـ و ا خ ر هـ و ل م ن د

ي ي ن ف ق ب ي د هـ م ن ي د هـ ي ن ت (٣) د ا ك ت ب ا و ت ق ف د ي ي ت ق ب ر ب ك ف ر ا هـ و د ي (٤) ك ف ر ا د ن هـ و هـ ل ع ب د ع ب د ت ا ب و هـ ع ل ا ك ت ي ب (٥) ع ل ي و م و هـ هـ و هـ ي ك ت ب ب ق ب ت هـ ي ن ت د ا و ع ب د ع ب د ت ب ر (٦) م ل ي ك ت ا خ ت م ع ن و هـ ا م ع ب د ع ت ا ب هـ ي ت ت د ا (٧) ا خ ر س ي م م ل ك و ا س ر ت ج ا ب ر ر ب ي ب ا ل ا س ر ت ج ا (٨) و ا ص د ق هـ ب (ا) ث ر ا ب ك ف ر ا د ن هـ ب ص د ق ت ع ب د ع ب د (٩) ت (د ن هـ) و ل ا ي هـ و ا ا ن و س ر ش ي د ي ي ز ب ن ك ف ر ا د ن هـ ا و ي ا (ج ر) (١٠) ١٠- ي ت هـ ا و ي ت ا ل ف ب ك ف ر ا د ن هـ ك ت ب ك ل هـ.... (هـذه المقبرة، تخص هينة بنت عبد عبادة لنفسها وأولادها وذريتها، ولكل من يبرز بيده من يد هينة هذه وثيقة أو صكاً سيقبر بالمقبرة هذه وبما أن هذه المقبرة لعبد عبادة أبيها المكتوب أعلاه (الذي) كتب أثناء حياته أن مقبرة هينة هذه وعبد عبادة بن مليكه أخت معنة أم عبد عبادة أب هينة هذه أخ رسيم مالك الحاكم بن ربيب إل الحاكم وورثته بالحق الكامل (للمقبرة) هذه كوصية (من) عبد عبادة هذا وليس لأي إنسان حق في أن يبيع هذه المقبرة أو يؤجرها أو يكتب عليه كتابة). ويوضح هذا النقش أن صاحبة المقبرة هينة قد تملكت المقبرة عن طريق وصية من أبيها عبد عبادة الذي كتب لها عقد بذلك مما يشير إلى أن نظام التوريث عند الأنباط، يكون عبر وصية مكتوبة يحدد فيها المتوفي من له الحق في وراثته من ذريته وأقاربه (الفاسي، ١٩٩٣م، ص ١٥٥)، من جانب آخر يدل هذا النقش على أن المرأة النبطية لها الحق في نقل الميراث إلى من تشاء، كما هو الحال مع (هينة) هذه الني خصت نفسها بالملكية وورثته إلى أولادها وذريتهم.

٢-التملك عن طريق الإرث.

لقد شاعت في المجتمع النبطي ظاهرة الإرث، وعلى الرغم من أن البحث العلمي لم يقف على أدلة بينة تشرح كيفية توزيع الثروة على ذوي المتوفي وفق نظام محدد إلا أن ما نجده في متون بعض النقوش النبطية يشير بوضوح إلى نمط من أنماط توزيع التركة العينية والمادية بين أفراد أسرة، سواء كان المتوفي رجلاً أم امرأة وبالتالي فإن المرأة النبطية لم تحرم من الميراث شانها شان الرجل وهذا ما يؤكده نقش شب بن مقيم وزوجته ونبيقة بنت ملى السابق الذكر (الذييب، ١٩٩٨، ٢٢٣؛ Healey; 1993, 33; JS, 33, CIS, 215) فكلمة ورثتهما الواردة

في النفش تدل على أن للمرأة النبطية حق في التوريث وبالتالي فهي تحدد من يرث المقبرة وتضع الشروط والقواعد المراد إتباعها على من يرث المقبرة.

ويؤكد نقش آخر لمقبرة السيدة هينة بنت وهب، على استخدام المرأة النبطية حقها في التوريث (نق -١٠

الذيب، ١٩٩٨م، ٢١٦؛Healey, 1993, 26; JS, 26; CIS, 223) د ن هـ ك ف ر ا د ي ع ب د ت هـ ي ن ت ب ر ت و هـ ب و ل ن ف س هـ (٢) و ل و ل د هـ و ا خ ر هـ ع د ع ل م و ل ار ش ي ا ن

و س د ي ي ز (ب ن) (٣) ا و ي م ش ك ن ا و ي ك ت ب ا و ج ر و ب ك ف ر ا د ن هـــــ و م (ن) (٤) د ي ي ع ب د ك غ ي ر د ن هـ د ي ت و ب ح ل ق هـ ل ا ص د ق هـ..... (هـذه المقـبرة الـتي عملت هينة بنت وهب لنفسها ولأولادها وذريتها إلى الأبد ولا يحق لأي إنسان أن يبيع أو يمنح أو يكتب (عقد) إيجار للمقبرة هذه ومن يفعل غير ذلك يفقد حصته من الإرث....) وهذا النقش كغيره من النقوش يحتوي على تحذيرات وعقوبات لمنع العبث والاعتداء على المقبرة، غير أنه ترد في النص عقوبة تختلف عن غيرها من العقوبات التي وردت في النصوص الأخرى، التي كانت حلول اللعنة على من يعبث بمحتويات المقبرة ودفع غرامة مالية للملك أو لمعبد الآلهة، أما في هذا النص فنجد المرأة تستخدم حقها في التوريث وتجعله وسيلة من وسائل العقوبة على المعتدي وهو حرمانه من حصته في الإرث، مما يؤكد أن المرأة النبطية كان من حقها أن ترث وتورث من تشاء.

٣- التملك عن طريق الإهداء والهبة.

حيث تشير مجموعة من النقوش إلى ذلك، فقد جاء في أحد النقوش (نق ١١ – الذييب، ١٩٩٨، ٢١٧؛ Healey, 1993, 27; JS, 27; CIS, 204) قيام شخص اسمه تيم الله بإهداء مقبرة لزوجه تفعل بها ما تشاء ولها حق التصرف فيها كيفما تشاء:

د ن هـ ك ف ر ا د ي ع ب د ت ي م ا ل هـ ي ب ر (٢) ح م ل ت ل ن ف س هـ و ي هـ ب ك ف ر ا د ن هـ ل ا م هـ (٣) ا ن ث ت هـ ب ر ت ج ل هـ م و م ن ز م ن س ط ر (٤) م و هـ ب ت ا د ي ب ي د هـ د ي ت ع ب د ب هـ ك ل د ي ت ص ب ا.... (هذه المقبرة التي أنشأ تيم الله بن حملة لنفسه ويهب هذه المقبرة لزوجته أمه بنت جلهم من وقت كتابة (هذه) الهبة التي بيدها ولها الحق بأن تفعل بها ما تشاء).

وفي نقش آخر يذكر قيام الأبناء بتقديم هبات لأمهاتهم، حيث يشر النقش (نق ١٢ – الذييب، ١٩٩٨م، 206 ;CIS, 271, JS, 17): (١) ت هـ ق ب ر ص ن ع هـ ك ع ب و ب ر (٢) ح ر ث ت ل ر ق و ش ب ر ت (٣) ع ب د م ن و ت و ا م هـ (هذا القبر صنعه كعب بن حارثة لرقوش بنت عبد مناة أمه).

ومما يلفت الانتباه أن النقوش المعروفة حتى الآن لم تشر إلى تملك المرأة عن طريق الشراء، ورغم ندرة الدليل، إلا أن غيابه قد لا يكون سبباً لعدم وجود ظاهرة التملك بالشراء، فقد وردت كلمة (الشراء) مرة واحدة في نقوش المقابر الخاصة بالنساء، ففي نقش كمكم (الذييب، ١٩٩٨م، 205Healey, 1993, 16; JS, ١٦) وردت كلمة الشراء كأحد المحظورات التي قررتها كمكم على مقبرتها، وهذه إشارة كانت غير مباشرة توحي بإمكانية قيام امرأة أخرى بشراء مقبرة كمكم. إضافة إلى ذلك فطالما سمح للمرأة بأحقية التملك، فمن المرجح أن يلحق هذه الأحقية بعض المعاملات المألوفة في أي مجتمع متحضر، ومن ضمنها الشراء والبيع، خاصة وأن أهل الحجر مارسوا بيع وشراء المقابر(الفاسي، ١٩٩٣م، ١٤٩).

ويلاحظ من خلال ما أوردناه من شواهد للتدليل على حق المرأة في التملك في المجتمع النبطي أن جميع الأمثلة المقتبسة تقتصر على حق تملك المرأة للمقابر، ولكن ذلك لا يعنى البتة أن المرأة النبطية انحصرت ملكيتها للأشياء العينة في المقابر فقط، فشواهد النقوش النبطية من مواقع النبطيين الأخرى تؤكد أن المرأة النبطية تملكت أشياء أخرى، وعن ذلك يتحدث أحد النقوش النبطية المكتشف في منطقة الضمير شمال شرق دمشق (نق ١٣ – CIS, 11, 161) الذي يذكر: د ن م س ج د أ د ي هـ ق ي م هـ ن ا و ب ر ح ر ي ج د ل و ب ر ت ب ج ر ت (هذا المحراب الديني الذي شيده هاني ابن محرر (معتوق) جدلو بنت باجرت) فهذا النقش يقدم من جانب دليلاً واضحاً على أن هاني كان عبداً وأعتقته جدلو، ومن جانب آخر يشير إلى أن المرأة النبطية تملكت العبيد ولها الحق في تحريرهم وقت ما تشاء. وتشير نقوش أخرى إلى اتساع دائرة حقوق ملكية المرأة النبطية، فقد تملكت العقارات والمجوهرات وهذا ما هو معروف من خلال أرشيف (بابثا بنت سمعون بن مناحيم) (وثيقة ٣)، حيث عثر على صك يرجع تاريخه إلى عام ٩٥ ق.م. يخص سيدتان نبطيتان ويملكان منازل تجاور بساتين الملك، هما حبيبة بنت بلاح وتاحاي بنت عبد عبادة،(Yadin, 1963, 232)، كما تم العثور على قرط ذهبي اكتشف في عبدة.(Negev, A., 1976 ٢٢٠، أحمد عجلوني، ٢٠٠٣م، ١٥٢) وهذه الأدلة جميعها تؤكد تنوع ممتلكات المرأة النبطية.

لقد بينت هذه الدراسة أن المرأة النبطية كانت تتمتع بحق التملك، وحرية التصرف فيه، كما هو الحال بين الرجل والمرأة على الأقل في حقوق الملكية، ويمكن إجمال نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

١ – كان للمرأة النبطية ثروتها الخاصة مكنتها من تملك مقبرة عالية التكاليف، وإثبات هذه الملكية بالنقش الموجود في أعلى المقبرة.

٢– تنوع المقابر التي تمتلكها المرأة، فبعضها فردية لنساء فقط، وأخرى مشتركة بين عدة نساء، أو بين المرأة والرجل.

٣– ممارسة المرأة النبطية للصلاحيات التي تتبع ملكيتها لمقبرة:

أ– فأوصت بالدفن لأفراد من العائلة أو من خارجها، وتحديد أسماءهم وأنصبتهم ذكوراً وإناثاً.

ب– حذرت من الاعتداء على المقبرة وأصدرت عقوبة على من يقوم بالاعتداء.

ج– حددت أوجه الاعتداء على المقبرة فنصت على عدم دفن شخص آخر غير الموصي لهم بالدفن وعلى عدم انتقال ملكية المقبرة بالبيع أو الشراء أو التأجير أو تقديمه كهبة أو التنازل عنه لشخص أو إخراج الجثة أو العظام أو تغيير النقش.

٤– أوضح تحديد المرأة لمن يسمح له بالدفن في المقبرة مدى الترابط العائلي الذي ميز المجتمع النبطي، ومدى ارتباط المرأة بوالدها وابنتها وأحفادها.

٥– دلت النقوش على أن ملكية المرأة للمقابر استتبع القيام بعدة أنشطة مثل استئجار مهندس معماري، نحات، وكاتب وذلك لتصميم الواجهة ونحتها والنقش عليها مما يدل على أن لها حضوراً اجتماعياً واقتصادياً.

٦- جميع هذه النقوش لها صبغة قانونية، مما يؤكد أن للمرأة النبطية تمثيل قانوني أمام القضاء، أي أن هناك نوع ما من الاستقلالية القانونية وعدم تبعيتها لوصاية من الرجل، فالنقوش تتحدث عن أن لها القدرة على تحرير وثائق قانونية بدون الحاجة لوجود وصي أو وكيل، شأنها في ذلك شأن المرأة في مصر.

٧- اختلاف الطرق والوسائل التي من خلالها تملكت المرأة النبطية.

٨- تنوع ممتلكات المرأة فلم تكن قاصرة على المقابر، بل شملت ثروات وأراض ومنازل وعبيد و حلي.

النصوص التي وردت في البحث باللغة العربية

نقش ١:

(هذا اللحد الذي عملت وشوح بنت، بجرت لنفسها بداخل المقبرة (هي) لها ولابنتها).

نقش ٢:

(هذه المقبرة التي أنشأت كمكم بنت وائلة بنت حرام وكليبه ابنتها، لنفسيهما وذريتهما، بشهر ط ب ت، سنة تسع من حكم الحارثة ملك الأنباط محب شعبه، ويلعن ذو الشرى وعرشه واللات من عمند ومناة وقيسه من يبيع المقبرة هذه أو يشتريها أو يرهنها أو يمنحها أو يخرج منها جثة أو عظماً أو من يدفن بها غير كمكم وابنتها وذريتهما ومن لا يتبع ما هو مكتوب فليكن معه لذو الشرى وهبل ومن مناة خمس وحدات نقدية ؟ وللكاهن غرامة ألف قطع حاريثة، عدا من يبرز بيده وثيقة من يد كمكم أو كليبه ابنتها تتعلق بالمقبرة هذه سارية المفعول، وهب الله بن عبد عبادة نحت هذه المقبرة).

نقش ٣:

(هذه المقبرة لسكينة بنت مرة المزنية وأولادها، ولبناتها وأولادهم إلى أبد الآبدين.)

نقش ٤:

(هذه المقبرة التي أنشأتها وشوح بنت بجرة، وقين ونسكوية بناتها التيماويات لهن كلهن، ولعميرة وعصرانة و ال د ع ل ت أخواتهن بنات وشوح هذه ولجواريهن كلهن اللاتي سيقبرن، وشوح وبناتها، المذكورات أعلاه وجواريهن كلهن بالمقبرة. وملزم على وشوح وبناتها هؤلاء وجواريهن كلهم ذكراً وأنثي، ألا يبيعوا ولا يرهنوا ولا يغيروا المقبرة هذه لصالح أي إنسان، والذي يغير ما هو أعلاه فليكن معه (فليحضر معه) قطع حارثيه مئة ولسيدنا حارثة الملك المبلغ نفسه...)

نقش ٥:

(هذه المقبرة، لهاجر بنت حي ولمحمية بنت وائلة لنفسيهما وأولادهما وذريتهما وحصة هاجر خمسة أذرع من جهة الجنوب وحصة محمية من جهة الشمال خمسة أذرع....)

نقش ٦:

(هذا اللحد، الذي أنشأت هاجر لمسلم أخيها ولمحمية خالتها.. ..)

نقش ٧:

(هذه المقبرة، التي أنشأ منعة وهاجر ابنا عميرة بن وهب لنفسيهما وأولادهما وذريتهما وإن كان ضمن ذرية منعة هذا غاوياً، ويبيع أو يمنح حصته من المقبرة، فلتكن حصته موقوفة لذرية هاجر هذا. وإذا كان من ذرية هاجر غاوياً مثله فلتكن حصته موقوفة لذرية منعة هذا.....)

نقش ٨:

هذا القبر، لشب بن مقيم ولنبيقة بنت ملي زوجته ولأولادهما وورثتهما، وكل من يبرز من شب ونبيقة صالحة (وثيقة مكتوبة) يقبر بها، وتقبر به أيضاً تلام بنت ملئ ويتخلي شب عن النصف لنبيقة و النصف الأخر الأعلى لشب....)

نقش ٩:

(هذه المقبرة، تخص هينة بنت عبد عبادة لنفسها وأولادها وذريتها، ولكل من يبرز بيده من يد هينة هذه وثيقة أو صكاً سيقبر بالمقبرة هذه وبما أن هذه المقبرة لعبد عبادة أبيها المكتوب سابقاً (الذي) كتب أثناء حياته أن مقبرة هينة هذه وعبد عبادة بن مليكه أخت معنة أم عبد عبادة أب هينة هذه أخ رسيم مالك الحاكم بن ربيب إل الحاكم وورثته بالحق الكامل (للمقبرة) هذه كوصية (من) عبد عبادة هذا وليس لأي إنسان حق في أن يبيع هذه المقبرة أو يؤجرها أو يكتب عليه كتابة).

نقش ١٠:

(هذه المقبرة التي عملت هينة بنت وهب لنفسها ولأولادها وذريتها إلى الأبد، ولا يحق لأي إنسان أن يبيع أو يمنح أو يكتب (عقد) إيجار للمقبرة هذه ومن يفعل غير ذلك يفقد حصته من الإرث....)

نقش١١:

(هذه المقبرة التي أنشأ تيم الله بن حملة لنفسه ويهب هذه المقبرة لزوجته أمه بنت جلهم من وقت كتابة هذه الهبة التي بيدها ولها الحق بأن تفعل بها ما تشاء).

نقش ١٢:

(هذا القبر صنعه كعب بن حارثة لرقوش بنت عبد مناة أمه).

نقش ١٣:

(هذا المحراب الديني الذي شيده هاني ابن محرر (معتوق) جدلو بنت باجرت)

الاختصارات

JEOL Jaarbericht Ex Orient Lux نق = نقش

RB Revue Biblique

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

القران الكريم.

أيوب، بلاندين كير فيلا. النساء في اوجاريت، ترجمة: نجيب غزاوي، دمشق. الأبجدية للنشر، ١٩٩٠م.

– بيغوليفسكيا، نينافكتورفنا. العرب على حدود بيزنطة إيران من القرن الرابع إلى القرن السادس الميلادي، ترجمة صلاح الدين عثمان هاشم، الكويت، (د.ن) ١٩٦٤م.

– حسنين، صلاح الدين. (اللات في الجزيرة العربية)، العصور، المجلد الثامن، الجزء الأول، ١٩٩٣م، ص ٢٥ – ٣٦

– الحموري، خالد. مملكة العرب الأنباط – دراسة في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، البتراء، بيت الأنباط للتأليف والنشر. ٢٠٠٢م

– الذييب، سليمان بن عبد الرحمن. نقوش الحجر النبطية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية،١٩٩٨م.

– جبري، عبد المنعم. المرأة عبر التاريخ البشري – الحضارات القديمة... ، دمشق، دار صفحات، ٢٠٠٧م.

– رشيد، فوزي. الشرائع العراقية، بغداد، دار الحرية، وزارة الإعلام، ١٩٧٣.

– سالم، فاطمة عبد الغني. (نظام ميراث وتوريث المرأة في كل من مصر الفرعونية والعراق (دراسات في آثار الوطن العربي٢)، كتاب الملتقى الراح للأثاريين العرب، الندوة العلمية الثالثة، ٢٠٠١م، ص ٣٧٧ – ٣٩٦.

– السعيد، سعيد بن فايز إبراهيم. (نقوش ثمودية من تيماء)، مجلة جامعة الملك سعود،١٧، الآداب (١)، ٢٠٠٤م، ص ١٨٣ – ٢٢٥.

– سليم، أحمد أمين. حضارة العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

– صالح، عبد العزيز. (المرأة في النصوص والآثار العربية) مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، ١٩٨٥م، ص٦٩.

– العابد، مفيد رائف. سورية في عصر السلوقيين، دار شمال للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٣م.

– عبد المنعم، عبد الحليم.، (دراسة مقارنة للتحذير من الاعتداء على المقبرة في نقوش المقابر كل من مصر الفرعونية والجزيرة العربية قبل الإسلام (دراسات في آثار الوطن العربي ٢، ، كتاب الملتقى الرابع للأثريين العرب، الندوة العلمية الثالثة، ٢٠٠١م، ص ٣٣١ – ٣٤٧.

– عجلوني، أحمد. حضارة الأنباط من خلال نقوشهم، البتراء، بيت الأنباط للتأليف والنشر، ٢٠٠٣.

– علي، جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٥، بيروت، دار العلم للملايين،١٩٨٠م.

– الفاسي، هتون أجواد. الحياة الاجتماعية في شمال غرب الجزيرة العربية في الفترة ما بين القرن السادس قبل الميلاد والقرن الثاني الميلادي، الرياض، ١٩٩٣م.

– مرعي، عيد. قوانين بلاد ما بين النهرين، دمشق، الينابيع للطباعة والنشر، ١٩٩٥م.

– مهران، محمد بيومي. تاريخ العراق القديم، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٠ م.

– الناصر، محمد حامد.، درويش، خولة. المرأة بين الجاهلية والإسلام، مكة المكرمة ،دار الرسالة، ١٩٩٣م.

– النعيم، نورة عبد الله. التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية حمير، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠٠م.

– يوسف، سوزان السعيد. المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها – دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى، القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٥م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Cook, G.A., A Text – Book of North – semitic Inscriptions, Oxford: Oxford Press. 1903.
- Corpus Inscriptionum semiticarum, parsII, Tomus I.Inscriptions Armaicas Continens, Paris, 1889.
- Euting, J., Sinaitische Inschriften, Berlin, 1891.
- Hammond, The Nabataens – Their History, culture and Archaeology, Gothenburg, 1973.
- Jaussen, A.J.& Savignac, R., MissionArchéologiqueen Arabie, Paris: La societé des Fouilles Archéologiques, 1909, (2vols) Healey، John f., The Nabatataean tomb - inscrpitions of Madain Salih, Oxford University press, 1993.
- Meek, J., (The Middle Assyrian Laws), J. B. Pritchard Ancient Near Eastern Texts Relating To the Old Testament Princeton, New Jersey, 1969.
- Negev, A., (The Nabataean Necropolis at Egra), inRB,83,1977, p. 83.
- Starcky, J., Petra et La Nabatén, supplement au dictionnaire La Bible, 1966, Vol. VIII, p. 913.
- Yadin, Y., The Nabataean Kingdom, Provincia – Arabia, Petra and En-Geddi in.
- The Documents، from Nahal Hever، JEOL, 1963, 17: 227 – 24.

مجلة جامعة الملك سعود، م ٢١، السياحة والآثار (١)، ص ص ٥٧ – ٧١ الرياض (٢٠٠٩م / ١٤٣٠ هـ)

Ownership Rights of the Nabatean woman
A study in the light of the Nabatean inscription at Al Hegr (madaen Saleh)

Fathiya Okab

Assistant Professor Department of Historg. King Abdulaziz University

(Dates of receipt 6/1/2008; date of publication 15/3/2008)

ABSTRACT .This research is mainly about the Nabatean woman and her inborn right to possess physical objects based on the significances of the Nabatean inscriptions at A1 Hegr graves (Madae Saleh). The above mentionel inscription were divided in two principal in two principal groups. The first is texts deal with woman as the sole owner and the second is texts discuss woman as part of a group sharing the right of ownership. The significance of the these inscriptions has revealed the methods through which were will-based ownership, or inheritance or as a gift or grant. This study came to the conclusion that the Nabatean woman earned the ownership right and what follows of financial transactions such as selling ,purchasing ,lease, and legal indepennce.